وسطية الإسلام في الطلاق

أميرة عبد العليم ساجد محمد (*)

مقدمة

إن من وسطية الإسلام أن شرع الطلاق وأجازه ، وقد شرعه المولي عز وجل ليكون دواءً للخلافات الزوجية التي لا يُجزى فيها الصلح إلا بالتفريق، خلافات قد تكون أخلاقية ومنها الضرب والسب واللعن والخيانة وما شابه ذلك أو قد تكون نتيجة لعقم الزوجين ،أو إدمان الزوج للمخدرات التي تذهب العقل فيتسبب بضرر للزوجة والأبناء، وكما نعلم أن العصمة بيد الزوج يطلق متي شاء؟ ولكن للمرأة أيضا الأحقية في طلب الطلاق إذا اتصف الزوج بالعادات السيئة التي تم ذكرها ، وإذا لم يُلبِ طلبها عليها الذهاب للقاضي فإن شاء طلقها وإن شاءت خلعته .

وقد يعيب البعض من غير المسلمين علي الإسلام في الطلاق ويعتبرون ذلك استهانة الاسلام بقدسية الزواج بصفة عامة وبالمرأة بصفة خاصة ،فإذا فرضنا ذلك أن الإسلام يستهين بالمرأة وبقدسية الزواج فما هو الحل الأمثل إذا علمت الزوجة أن زوجها مدمن مخدرات؟ أو علي علاقات نسائية محرمة والعكس، فوسطية الإسلام أجازت الطلاق والخلع في تلك الحالات بالعكس قدرت المرأة وأعطتها حرية الانفصال أو البقاء معه إلي أن يتحسن في أخلاقه وسلوكه ،وجاء الإسلام ليكفل لكلا الزوجين حقهما ويحفظ كرامتهما فلم يكن الطلاق أداة للتلاعب بقدسية الزواج وعدم الاستقرار.

أسباب اختيار الموضوع :

تظهر أسباب اختيار الموضوع في عدد من البنود وأبرزها ما يلي :

- بيان الوسطية في قضايا الأسرة والمجتمع من منظور القرآن الكريم .
- الرغبة في إبراز دور المفسرين في نشر الوسطية في تناول القضايا المتعلقة بالبناء الإنساني والاجتماعي للأمة المسلمة .
- عدم الوقوف على دراسة تغطي جوانب هذا الموضوع من منظور القرآن الكريم .

(*) هذا البحث مستل من رسالة الماجستير الخاصة بالباحثة، وهي بعنوان: [وسطية البناء الإنساني من منظور القرآن الكريم]، تحت إشراف: أ.م.د. عبد الله محمد يوسف – كلية الآداب – جامعة سوهاج & د. خالد فؤاد محمد بليل – كلية الآداب – جامعة سوهاج.

- الحاجة الماسة لمنهج الوسطية الإسلامية في العصر الحديث لظهور الجماعات المنحرفة عن المنهج القرآني

وقد اقتضت طبيعة البحث أن يتناول المحاور الأتية

- **المطلب الأول** : **وسطية الإسلام في الطلاق بين طلقة واحدة دون رجعة لليهودية ومنعة كلياً عند النصارى.**
- **المطلب الثاني**: **مشروعية الإسلام في الطلاق .**
- **المطلب الثالث** : **الوسطية في قوامة الرجل للعصمة .**
- **المطلب الرابع** : **وسطية الإسلام بين الطلاق والخلع.**

المطلب الأول

وسطية الإسلام في الطلاق بين طلقة واحدة دون رجعة لليهودية ومنعة كُلياً عند النصارى

"إن من يظن أن الإسلام أباح الطلاق إطلاقًا بلا ضوابط وفتح للناس الأبواب على مصراعيها في الطلاق فقد أخطأ وتجنى على الإسلام ، وأن من يظن أيضًا بأن الشريعة الإسلامية قد حجرت الطلاق ومنعته وقيدته بغير طرقه الشرعية اعتقاداً منه أن ذلك عمل إنساني وأنه في صالح المرأة، فهو أيضا جاهل في هذا الدين ، بل إن العدل الذي جاء به الدين الإسلامي بلا إفراط ولا تفريط ومما لاشك فيه أن الطلاق هو عملية هدم لبناء الأسرة وقد يأتي هذا الهدم عند بداية الطريق وعند وضع الأساس للحياة الزوجية أي قبل الدخول ، أو قد يأتي متأخرًا بعد اكتمال البناء لهذه الحياة و إنجاب الأولاد ، وكثرة الأعباء الزوجية ، ولكن مع إقرارنا بذلك إلا أنه في الإسلام هدم منظم يحافظ على اللبنة ، فينقلها من مكان الي مكان

آخر أكثر تلائمًا دون كسرها او إهمالها مع أن الدين الإسلامي يحرص حرصًا شديدًا لبقاء العلاقة الزوجية وحث على ذلك حتى مع تحقيق أقل عناصر كمال"([1])
ومن وسطية الاسلام في الطلاق لم يجعله طلاقًا واحد بل جعله ثلاث طلقات في كل مرة يكون للزوجة ما يسمي بالعدة التي يكون للزوج حق رجوع زوجته إلي عصمته برضاها وبدون مهر أو عقد زواج ومن أهم ما يميز وسطية الإسلام في الطلاق أنه حرص كل الحرص علي أن لا تنقطع الحياة الزوجية من أول خلاف بين الزوجين فقد جعل لهما الفرصة لتهدئة الأوضاع والإصلاح فيما بينهم والحكمة من هذه العدة خلق فرصة علي إعادة المودة والألفة بين الزوجين وخلق روح التصالح والرجوع إلي جو الترابط الأسري أما اذا انتهت العدة ولم يتراجعا أصبحت طلقة بائنة بمعني أنه لا يحق له العودة الي زوجته إلا بمهر وعقد جديدين وإذا رفضت المرأة هذا الرجل والعودة له مرة أخري يحق لها الزواج من آخر وبدون إجبارها علي العودة .

الطلاق في اليهودية

"في أيام البطارقة لم يكن للزوجة اليهودية أي حق في طلب الطلاق إلا في الأحوال المنصوص عليه في سفر الخروج ، وملخصها أن الأَمَة التي رفعها سيدها الى مرتبة الزوجة أو الخطبة لها أن تخرج من عصمته مجانًا بلا ثمن إذا لم يقم الزوج بواجب إطعامها وكسوتها ومعاشرتها معاشرة زوجية ففي هذه الأحوال لا تأخذ ثمنًا ولكن على الزوج أن يعطيها وثيقة الطلاق .
وهناك أسباب كانت ذريعة اليهود في طلب الطلاق كما أقرها القانون الروماني وهي :
(أ)عدم قدرة الزوج على مضاجعة زوجته . (ب) تغير الدين . (ج) مبالغة الزوج في الفسق والفجور (د) الامتناع عن الإنفاق على الزوجة (ه) دوام معاملتها معاملة قاسية .(و) ارتكاب الزوج جريمة يفر على آثرها مغادرة البلاد . (ز) إصابة الزوج بمرض خبيث أو تجارة غير مشروعة بعد الزواج .
والقراءون من اليهود أجازوا تطليق المرأة التي بها عيب خلقي كسوء المعاملة ، وشد المنازعة والعناد والإسراف ، وأجازوا تطليق المرأة المبتذلة في الطرق والأسواق ومن ترتكب ما يمس شرفها" ([2])

(١)الطلاق في الشرائع السماوية والقوانين الوضعية : تيسير أحمد عبل الركابي، الناشر: المنتدي الوطني لأبحاث الفكر والثقافة ، العدد ٤٠ ، ص ٢٠٣
(٢) موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام (مشكلات الأسرة)، لفضيلة الشيخ عطية صقر ،ج ٦/ ص ٢٣٩ ، ٢٤٠

"اعتبرت الديانة اليهودية المرأة مصدر للآثام البشرية ولهذا أعطت اليهودية للرجل الحق في طرد زوجته من منزل الزوجية (الطلاق) وقد سمح القانون اليهودي للزوج أو الزوجة الحق في طلب الطلاق ، وتنتهي العلاقة الزوجية بمنح الطلاق ويكون الطلاق بناء على وجود أسباب ومنها : المرض أو العقم أو العيوب الخلقية أو الزنا أو الضرب وهناك طائفة من اليهود تدعى الربانيون : أباحوا الطلاق بين الزوجين دونما أي سبب ، أما طائفة القراؤون : أباحوا الطلاق بشروط وهي المرض أو الزنا وغيرها من الأسباب أما الطلاق في التوراة : أباحت التوراة والديانة اليهودية حق الطلاق للرجل سواء بسبب أو بغير سبب وجاء في التوراة (إذا أخذ الرجل وتزوج بها ، فان لم تجد نعمة في عينيه لأنه وجد فيها عيب شيء ،وكتب لها كتاب طلاق ودفعة إلى يديها وطلقها من بيته فهو حق مكروه لدى الرب (ولا يغدر أحد بمرأة شبابة لأنه يكره الطلاق قال الرب آلة إسرائيل) هذا نظرًا لتعسف بعض الأزواج من اليهود في استعمال هذا الحق فقد قرر المجتمع اليهودي في عهد الرومان تقييد حق الرجل في الطلاق، والطلاق عند اليهود طلاقًا واحدًا فقط ويكون جائزًا في حالة الزنا " ([1])

وأما الطلاق في النصرانية :

"النصارى يعدون التوراة جزءاً من كتابهم المقدس ، وقدد قرر المسيح عيسى عليه السلام أنه ما جاء لينقض الناموس ، ولكن ليكمل ويتمم مقتضى هذه أن المسيحية تبيح الطلاق كما أباحته اليهودية ، حيث لم يرد في الإنجيل الصحيح المنزل من عند اللهما يمنعه ، ولكن أناجيلهم التي وضعوها فيها ما يشير الى أن الطلاق غير مشروع ، وقد اختلفت الكنائس في ذلك ولكن من المحقق أنه كان مباحًا وظل كذلك من عهد المسيح عليه السلام وحتى منتصف القرن السادس عشر الميلادي ولم يحرمه إلا مجمع القساوسة المعروف بمجمع "ترانت " سنه ١٥٤٢م ، وجاء في القرار الثالث لهذا المجمع ما نصه : لا طلاق إلا في حالة الزنى ، و إنما يجوز الانفصال الجسماني بين الزوجين ، فإن قال أحد : إن الكنيسة أخطأت إن لم تسمح بالطلاق في حالة الزنى ولم تسمح للطرف البريء أن يتزوج ما دام الطرف الآخر حياً ، فإنه يستحق اللوم ، ويعتبر خارجًا عن الكنيسة فلا طلاق ولا تطليق في المسيحية بناء على تعاليم الإنجيل إلا لسبب واحد ولا ثاني له وهو الزنا

(١) الطلاق في الشرائع السماوية والقوانين الوضعية : تيسير أحمد عبل الركابي، (ص ٢٠٣) وما بعدها

(أما أنا فأقول لكم بأنه من طلق امرأته إلا لعلة الزنا يجعلها تزني حتى يطلقها ومن تزوج مطلقة فإنه يزني) ومن تعليم ووصايا السيد المسيح والتي أصبحت دستور حياة المسيحي إذا وردت في الكتاب المقدس الوصايا الإلهية الخاصة بالطلاق والزواج في أربع فقرات : الفقرة الثانية تقول (وأقول لكم : أن من طلق امرأته إلا بسبب الزنا وتزوج بأخري يزني ، والذي يتزوج بمطلقة يزني) الفقرة الثالثة (فقال لهم : من طلق امرأته وتزوج بأخري يزني عليها وأن من طلقت امرأة زوجها وتزوجت علية تزني بالآخر) و(كل من يطلق امرأته ويتزوج بأخري فإنه يزني ، وكل من تزوج بمطلقة من رجل يزني) والطلاق في الديانة المسيحية غير مباح " ([1])

"من حيث المبدأ بالاستناد الى ما جاء في إنجيل مُرقس على لسان المسيح فالذي جمعه الله لا يفرقه إنسان وقد تمسكت الكنسية بهذا الحكم مهما كانت حاجة الزوج أو الزوجة إلى الطلاق

ونتيجة لحاجة المسيحيين إلي الطلاق الذي ترفضه الكنيسة إلا لعلة الزنا جاء رجال الفكر ورجال الدين لاختراع التطليق فهو حق قانوني وليس شرعا ومنها الخيانة الزوجية ، السجن ١٥ عام

، محاولة قتل أحد الزوجين للآخر ، إصابة أحد الزوجين بالجنون ، إذا عاشا منفصلين ٦ سنوات ولم يتفقا علي الطلاق" ([2]).

المطلب الثاني

وسطية الطلاق في الإسلام

لقد أجاز الإسلام الطلاق في عدة آيات من القرآن الكريم في قولة تعالى **(وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم)** ([3]) وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ

(١)موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام (مشكلات الأسرة)، لفضيلة الشيخ عطية صقر ،(ص٢٤١) وما بعدها

(٢) الطلاق في الشرائع السماوية والقوانين الوضعية : تيسير أحمد عبل الركابي، (ص ٢٠٣)

(٣) سورة البقرة الآية ٢٢٧

أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصْلَٰحًا ۚ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِي عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٨﴾ ﴾ (١)"قَالَ تَعَالَى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ ۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٢٩﴾ ﴾ (٢)

في تفسير الإمام الطبري "اخْتَلَفَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ فِي تَأْوِيلِ ذَلِكَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ دَلَالَةٌ عَلَى عَدَدِ الطَّلَاقِ الَّذِي يَكُونُ لِلرَّجُلِ فِيهِ الرَّجْعَةُ عَلَى زَوْجَتِهِ، وَالْعَدَدُ الَّذِي تَبِينُ بِهِ زَوْجَتُهُ مِنْهُ ذِكْرُ مَنْ قَالَ إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ أُنْزِلَتْ لِأَنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ وَأَهْلَ الْإِسْلَامِ قَبْلَ نُزُولِهَا لَمْ يَكُنْ لِطَلَاقِهِمْ نِهَايَةٌ تَبِينُ بِالِانْتِهَاءِ إِلَيْهَا امْرَأَتُهُ مِنْهُ مَا رَاجَعَهَا فِي عِدَّتِهَا مِنْهُ، فَجَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى ذِكْرُهُ لِذَلِكَ حَدًّا حَرَّمَ بِانْتِهَاءِ الطَّلَاقِ إِلَيْهِ عَلَى الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ الْمُطَلَّقَةَ إِلَّا بَعْدَ زَوْجٍ، وَجَعَلَهَا حِينَئِذٍ أَمْلَكَ بِنَفْسِهَا مِنْهُ ذِكْرُ الْأَخْبَارِ الْوَارِدَةِ بِمَا قُلْنَا فِي ذَلِكَ ..."(٣) وزاد في تفسيره في قول قتادة (٤)"كان أهل الجاهلية كان الرجل يطلق الثلاث والعشر وأكثر من ذلك، ثم يراجع ما كانت في العدة، فجعل الله حد الطلاق ثلاث تطليقات فقط وقَالَ تَعَالَى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ ۗ ﴿٢٢٩﴾ ﴾ (٥) فإن في تأويله وفيما عني به اختلافًا بين أهل التأويل فقال بعضهم: عنى الله تعالى ذكره بذلك الدلالة على اللازم للأزواج

(١)سورة البقرة الآية ٢٢٨
(٢)سورة البقرة الآية ٢٢٩
(٣)تفسير الطبري : ج٤ / ص١٢٦ وما بعدها
(٤) هو(النعمان أو عمرو) بن ربعي الانصاري الخزرجي السلمي ابو قتادة " ولد ١٨ ق م "وكما يقال فارس رسول الله اشتهر بكنيتة شهد الوقائع مع النبي صلي الله عليه وسلم ومنها واقعة أحد ،وشهد صفين في خليقة علي، له سبع أحاديث وهو أخو سعيد الخدري . وتوفي بالمدينة٦٥ هـ ، من كتاب الأعلام، للزركلي ، ج٥/ ص ١٨٨
(٥) سورة البقرة الآية ٢٢٩

المطلقات اثنتين بعد مراجعتهم إياهن من التطليقة الثانية من عشرتهن بالمعروف، أو فراقهن بطلاق " (١)

وفي تفسير الجلالين(٢) "فإن طلقها} الزوج بعد الاثنتين {فلا تحل له من بعد} بعد الطلقة الثالثة {حتى تنكح} تتزوج {زوجا غيره} ويطأها { فإن طلقها} أي الزوج الثاني {فلا جناح عليهما} أي الزوجة والزوج الأول {أن يتراجعا} إلى النكاح بعد انقضاء العدة {إن ظنا أن يقيما حدود الله وتلك} المذكورات {حدود الله يبينها لقوم يعلمون} يتدبرون{ وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن} انقضت عدتهن {فلا تعضلوهن} خطاب للأولياء أي تمنعوهن من {أن ينكحن أزواجهن} المطلقين لهن لأن سبب نزولها أن أخت معقل بن يسار طلقها زوجها فأراد أن يراجعها فمنعها معقل بن يسار كما رواه الحاكم ، وإذا تراضوا} أي الأزواج والنساء {بينهم بالمعروف} شرعا {ذلك} النهي عن العضل {يوعظ به من كان منكم يؤمن بالله واليوم الآخر} لأنه المنتفع به {ذلكم} أي ترك العضل {أزكى} خير {لكم وأطهر } لكم ولهم لما يخشى على الزوجين من الريبة بسبب العلاقة بينهما {والله يعلم} ما فيه المصلحة {وأنتم لا تعلمون} ذلك فاتبعوا أوامره " (٣)

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ وَلَا تَتَّخِذُوٓا۟ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًا ۚ وَٱذْكُرُوا۟

(١) تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، ج٤ / ص١٢٦) وما بعدها

(٢) جلال الدين المحلي ولد عام (٧٩١ هـ _ ١٣٨٩ م) هو محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي الشافعي: أصولي، مفسر مولده ووفاته بالقاهرة، وكان مهيبا صداعا بالحق، يواجه بذلك الظلمة الحكام، ويأتون إليه، فلا يأذن لهم وعرض عليه القضاء الأكبر فامتنع وصنف كتابا في التفسير أتمه الجلال السيوطي فسمي «تفسير الجلالين » و «كنز الراغبين » مجلدان، في شرح المنهاج في فقه الشافعية و «البدر الطالع، في حل جمع الجوامع » في أصول الفقه، و «شرح الورقات »[ثم طُبع] أصول، و «الأنوار المضية » شرح مختصر للبردة، و «القول المفيد في النيل السعيد » و «الطب النبوي » وتوفي (٨٦٤ ه _١٤٥٩ م) نقلا عن نفس المرجع (ص ٢) وما بعدها

(٣) تفسير الجلالين: جلال الدين محمد بن أحمد المحلي (المتوفى: ٨٦٤هـ) وجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) الناشر: دار الحديث - القاهرة الطبعة: الأولى ، ج / ص (٤٩ _ ٥٠)

نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَآ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِۦ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٣١﴾ ﴾ (١)

وفي تفسير الإمام القرطبي "فيه عده مسائل: الأولى- قوله تعالى:))فبلغن أجلهن))معنى" بلغن" قاربن، بإجماع من العلماء، ولأن المعنى يضطر إلى ذلك، لأنه بعد بلوغ الأجل لا خيار له في الإمساك، وهو في الآية التي بعدها بمعنى التناهي، لأن المعنى يقتضي ذلك، فهو حقيقة في الثانية مجاز في الأولى. الثانية- قوله تعالى: (فأمسكوهن بمعروف) الإمساك بالمعروف هو القيام بما يجب لها من حق على زوجها الثالثة- قوله تعالى: (أو سرحوهن بمعروف) يعني فطلقوهن وقد تقدم ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا) روى مالك عن ثور بن زيد الديلي: أن الرجل كان يطلق امرأته ثم يراجعها ولا حاجة له بها ولا يريد إمساكها، كما يطول بذلك العدة عليها وليضارها، فأنزل الله تعالى " : وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف ذلك يوعظ به من كان منكم يؤمن بالله واليوم الآخر ذلكم أزكى لكم وأطهر والله يعلم وأنتم لا تعلمون" (٢) في تفسير الامام ابن كثير نزلت هذه الآية في الرجل يطلق امرأته طلقة أو طلقتين، فتنقضي عدتها، ثم يبدو له أن يتزوجها وأن يراجعها، وتريد المرأة ذلك فيمنعها أولياؤها من ذلك، فنهى الله أن يمنعوه "قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٢٣٦﴾ ﴾ (٣) قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ۚ وَأَن تَعْفُوٓا۟ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۚ وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٧﴾ (٤)

(١) سورة البقرة الآية ٢٣١
(٢) تفسير القرطبي : ج٣ / ص ١٥٥
(٣) سورة البقرة الآية ٢٣٦
(٤) سورة البقرة ٢٣٧

" أي لا جناح عليكم لا تبعة عليكم من إيجاب مهر إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن ما لم تجامعوهن أو تفرضوا لهن فريضة إلا أن تفرضوا لهن فريضة، أو حتى تفرضوا، وفرض الفريضة: تسمية المهر وذلك أن المطلقة غير المدخول بها إن سُمى لها مهراً فلها نصف المسمى، وإن لم يُسم لها فليس لها نصف مهر المثل ولكن المتعة والدليل على أن الجناح تبعة المهر قوله: وإن طلقتموهن) إلى قوله: (فنصف ما فرضتم) فقوله: فنصف ما فرضتم: إثبات للجناح المنفي ثمة، والمتعة درع وملحفة وخمار على حسب الحال عند أبى حنيفة، إلا أن يكون مهر مثلها أقل من ذلك فلها الأقل من نصف مهر المثل ومن المتعة، ولا ينقص من خمسة دراهم لأن أقل المهر عشرة دراهم فلا ينقص من نصفها والموسع الذي له سعة ،وأما المقتر الضيق الحال وقدره مقداره الذي يطيقه لأن ما يطيقه هو الذي يختص به وقرئ بفتح الدال ، وعن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لرجل من الأنصار تزوج امرأة ولم يسم لها مهرًا، ثم طلقها قبل أن يمسها: «أمتعتها» ؟ قال: لم يكن عندي شيء. قال: "متعها بقلنسوتك وعند أصحابنا لا تجب المتعة إلا لهذه وحدها، وتستحب لسائر المطلقات ولا تجب متاعًا تأكيد لمتعوهن" قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٢٤١﴾ (١) ﴾ "(٢)

في تفسيرها للإمام الشعراوي رحمه الله "أن لكل المطلقات في أي صوره من الصور متاعا، ولكنه سبحانه قد بين المتاع في كل واحدة بدليل أنه وضع لنا(ان لم تفرضوا لهن فريضة) فقال (فمتعوهن علي الموسع قدره وعلي المقتر قدره) وإن كنتم فرضتم لها مهر فنصف ما فرضتم لهن، فكأن الله قد جعل لكل حالة حُكما يناسبها ولكل مطلقة متعة بالقدر الذي قال."(٣)

إن من وسطية الإسلام أن شرع الطلاق وأجازه ، كما شرعه المولي عز وجل ليكون دواءً للخلافات الزوجية التي لا يجزى فيها الصلح إلا بالتفريق، خلافات قد تكون أخلاقية ومنها الضرب والسب واللعن والخيانة وما شابه ذلك أو قد تكون

(١) البقرة الآية ٢٤١

(٢) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ) الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت الطبعة: الثالثة - ١٤٠٧ هـ (ص٢٨٥ وما بعدها)

(٣) تفسير الشعراوي - الخواطر: محمد متولي الشعراوي (المتوفى: ١٤١٨هـ) ، الناشر: مطابع أخبار اليوم_ القاهرة ، ج ٢٠ /ص ١٠٢٩

نتيجة لعقم الزوجين ،أو إدمان الزوج للمخدرات التي تذهب العقل فيتسبب بضرر للزوجة والأبناء، وكما نعلم أن العصمة بيد الزوج يطلق متي شاء؟ ولكن للمرأة أيضا الأحقية في طلب الطلاق إذا اتصف الزوج بالعادات السيئة التي تم ذكرها ، وإذا لم يُلبِ طلبها عليها الذهاب للقاضي فإن شاء طلقها وإن شاءت خلعته .

وقد يعيب البعض من غير المسلمين علي الإسلام في الطلاق ويعتبرون ذلك استهانة الاسلام بقدسية الزواج بصفة عامة وبالمرأة بصفة خاصة ،فإذا فرضنا ذلك أن الإسلام يستهين بالمرأة وبقدسية الزواج فما هو الحل الأمثل إذا علمت الزوجة أن زوجها مدمن مخدرات؟ أو علي علاقات نسائية محرمة والعكس، فوسطية الإسلام أجازت الطلاق والخلع في تلك الحالات بالعكس قدرت المرأة وأعطتها حرية الانفصال أو البقاء معه إلي أن يتحسن في أخلاقه وسلوكه ،وجاء الإسلام ليكفل لكلا الزوجين حقهما ويحفظ كرامتهما فلم يكن الطلاق أداة للتلاعب بقدسية الزواج وعدم الاستقرار، فالإسلام يفرض أولا أن يكون عقد الزواج دائما وأن يستمر الزوجين الي النهاية معا لذلك لا يجوز في الإسلام تقييد عقد الزواج بوقت معين وإن نص عقد الزواج بمدة محددة كان باطلا وغير صحيح ، لذلك حرم الإسلام الزواج المؤقت أو زواج المتعة

والطلاق في اللغة :

(طَلَقَ) "الطَّاءُ وَاللَّامُ وَالْقَافُ أَصْلٌ صَحِيحٌ مُطَّرِدٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى التَّخْلِيَةِ وَالْإِرْسَالِ يُقَالُ: انْطَلَقَ الرَّجُلُ يَنْطَلِقُ انْطِلَاقًا ثُمَّ تَرْجِعُ الْفُرُوعُ إِلَيْهِ، تَقُولُ: أَطْلَقْتُهُ إِطْلَاقًا وَالطِّلْقُ: الشَّيْءُ الْحَلَالُ، كَأَنَّهُ قَدْ "خُلِّيَ عَنْهُ فَلَمْ يُحْظَرْ مِنَ الْبَابِ عَدَا الْفَرَسُ طَلَقًا أَوْ طَلَقَيْنِ، وَامْرَأَةٌ طَالِقٌ: [طَلَّقَهَا زَوْجُهَا] ، وَطَالِقَةٌ غَدًا وَأَطْلَقْتُ النَّاقَةَ مِنْ عِقَالِهَا وَطَلَّقْتُهَا فَطَلَقَتْ، وَرَجُلٌ طَلْقُ الْوَجْهِ وَطَلِيقُهُ، كَأَنَّهُ مُنْطَلِقٌ، وَهُوَ ضِدُّ الْبَاسِرِ ؛ لِأَنَّ الْبَاسِرَ الَّذِي لَا يَكَادُ يَهَشُّ وَلَا يَنْفَسِحُ بِبَشَاشَةٍ، وَأَهْلُ الْيَمَنِ يَقُولُونَ: أَبَسَرَ الْمَرْكِبُ

وَالطَّالِقُ: النَّاقَةُ تُرْسَلُ تَرْعَى حَيْثُ شَاءَتْ: قَدْ تَطَلَّقَ وَرَجُلٌ طَلْقُ اللِّسَانِ وَطَلِيقُهُ وَهَذَا لِسَانٌ طَلْقٌ وَتَقُولُ: هَذَا أَمْرٌ مَا تَطَلَّقُ نَفْسِي لَهُ، أَيْ لَا تَنْشَرِحُ لَهُ وَيُقَالُ: طُلِّقَ السَّلِيمُ، إِذَا سَكَنَ وَجَعُهُ بَعْدَ الْعِدَادِ قَالَ: تُطَلِّقُهُ طَوْرًا وَطَوْرًا تُرَاجِعُ الْمُطَلَّقِ فَإِنَّهُ يُرْوَى كَذَا بِفَتْحِ اللَّامِ: " الْمُطَلَّقِ "، وَهُوَ الَّذِي طُلِّقَ مِنْ وَجَعِ السُّمِّ " ([1])

أما الطلاق شرعًا:.

---

(١)معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين ،(ص١٤٢، ١٤٣)

" فهو حل رباط الزوجية الصحيحة في الحال أو المآل، بعبارة تفيد ذلك صراحة أو دلالة، تصدر من الزوج أو نائبه أو من القاضي بناءً على طلب الزوجة أما الزوجية غير الصحيحة فلا تثبت بها رابطة شرعية تحل بالطلاق، والفرقة فيها فسخ لعقد لم يصح لا رفع لقيد ثبت بالزواج، ولذلك لا طلاق من زواج غير صحيح، فإذا أراد أحد الزوجين التخلص من رابطة الزوجية لأسباب تحمله على ذلك فإن كان هو الزوج فله أن يستقل بحل هذه العقدة بعبارة تصدر منه مسندة إلى زوجته تدل على طلاقها منه، ورفع القيد الذي يربطهما كأن يقول لها أنت طالق أو زوجتي فلانة طالق، وإن كانت الزوجة فلها أن ترفع أمرها إلى القضاء طالبًة تطليقها من زوجها للسبب الذي تستند إليه في طلبها، ومتى أثبتت سببًا مسوغًا شرعًا لتطليقها حكم لها القاضي بما طلبت وطلقها من زوجها"(١)

وقيل أيضا "هو رفع القيد الحسي أو المعنوي، فكما يطلق على فك عقال البعير يطلق على إباحة إبداء الرأي ومثله الإطلاق، فالطلاق والإطلاق في اللغة يستعملان لحل القيد حسيًا كان أو معنويًا، غير أن العرف قصر الإطلاق على رفع القيد الحسي، وقصر الطلاق على رفع القيد الزوجي، ففي العُرف يقال: السجين مُطلَق سراحه، ولا يقال طالُق سراحه، : طلق الرجل زوجته ولا يقال أطلقها؛ ولهذا كان الإطلاق وما اشتق منه من الكنايات عن الطلاق، لا من الصريح بحكم العُرف" (٢)

المطلب الثالث

الوسطية في قوامة الرجل للعصمة

"وإنما شُرِع للزوج أن يستقل بحل رباط الزوجية ويُطلقُ بنفسه ولم يكن للزوجة أن تحل رباط زوجيتها إلا بواسطة القضاء لسببين :.

السبب الاول : أن المرأة في الغالب سريعة الانفعال شديدة التأثر تدفع انفعالاتها إلى أبعد مدى، فلو كان حل العقدة الزوجية بيدها لكانت هذه الرابطة مهددة بالحل وعرضة للخطر بأقل الأسباب، ولا يمنع هذا أن من النساء من هن ذوات عقل وأناة وقدرة على ضبط أنفسهن حين الغضب، وأن من الرجال من يغلب عليهم

(١) أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية : عبد الوهاب خلاف (المتوفى: ١٣٧٥هـ) الناشر: مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة ، الطبعة: الثانية، ، ج ١ /ص ٦٤

(٢) أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية : عبد الوهاب خلاف ،ج ١ /ص ٦٤

الحمق، ويخضعون لسلطان الغضب؛ لأن التشريع يُبنى على الغالب وما هو الشأن في الرجال والنساء، ولا يُبنى على الآحاد والجُزئيات.

السبب الثاني: " أن الطلاق يلزم الأزواج حقوقا مالية؛ لأنه يحل به المؤجل من الصداق وتلزمه نفقة العدة، ويضيع عليه ما أنفقه من مهر ونفقة في الزوجية التي يحلها، ويحتاج إلى بذل مال جديد لإيجاد زوجة جديدة، وهذه التبعات المالية التي تترتب على الطلاق من شأنها أن تُحمل على الرجل ،وإنما شرع على ثلاث دفعات لتكون الأولى والثانية بمثابة إنذارين لتنبيه الزوج إلى أن يجرب نفسه ويروضها على الصبر والاحتمال ..."(١) " وتنبيه الزوجة إلى أن تُحسن العشرة وتَتَجنَّبُ ما يدعو إلى الفُرقة، حتى إذا لم يفد الإنذار بعد الإنذار ووقعت الطلقة الثالثة علم أنه ليس في زواجهما خير وأن الانفصال بينهما هو أحق وأولى فالحقيقة أن الإسلام شرع الطلاق ليكون وسيلة إلى الخلاص من زوجية لا خير في بقائها، ولا يمكن معها أداء حقوق ولا واجبات، وشرع إيقاعه على سنن يكفل تدارك الخطأ فيه، ولو أن الناس ساروا على سنن الشرع ولم يتعدوا حدود الله وراعوا أن الطلاق أبغض الحلال إلى الله، ولم يلجئوا إليه إلا للضرورة وأوقعوه على سننه المشروعة ما كان هذا النظام موضع شكاية ولا مبعث شقاء للأسرة الإسلامية؛ لأن الأصل فيه الحظر وإباحته للضرورة والواجب أن تقدر الضرورة بقدرها".(٢)

"ولأن الطلاق فيه خسارة مالية للرجل وزعزعة لكيان الأسرة، والمرأة لا تخسر ماديا بالطلاق، بل تربح مهراً جديداً، وبيتاً جديداً وزوجاً جديداً وإنما الذي يخسر هو الرجل الذي دفع المهر للمرأة ويقوم بنفقة البيت والأولاد، وقد دفع نفقات العرس، وثمن أثاث البيت، فإذا أعطيت المرأة حق الطلاق بمجرد إرادتها سهل عليها أن توقعه متى اختصمت مع الزوج نكاية به ورغبة في تغريمه، سيما وهي سريعة التأثر، شديدة الغضب، لا تبالي كثيرا بالنتائج وهي في ثورتها وغضبها، ولنتصور رجلًا اختلف مع زوجته فإذا هي تُطلُّقه وتطرده من البيت وهو صاحبه ومنفق عليه؟!

وإذا جُعل الطلاق بيد الرجل والمرأة معا، أمر يكاد من المستحيل اتفاقهما عليه، إن الإسلام لا يمنع أن يتفاهم الرجل والمرأة معا على الطلاق، ولكن لا يعلق صحته على اتفاقهما معا، إذ ماذا يكون الحال فيما لو أصبحت حياة الرجل مع امرأته شقاء

(١) أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية: عبد الوهاب خلاف ج ١/ ص١٣٣

(٢) المرجع السابق نفسه،ج١ /ص ١٣٤

ليس بعده شقاء، فأراد أن توافقه على طلب الطلاق فأبت؟ وكثير من النساء في مثل هذه الحالة يفضلن عذاب الرجل وتعاسته على راحته وخلاصه، ثم إن المرأة لم تنفق شيئا على البيت، ولا دفعت مالًا للرجل، فلماذا تربط إرادته بإرادتها في إنهاء الحياة الزوجية؟ وكيف تجبره على أن يعيش مع امرأته كرهها ثم أبت أن توافق على طلاقها منه؟

وُجعل الطلاق عن طريق المحكمة كما هو عند الغربيين، قد ثبتت أضراره من جهة، وعدم جدواه من جهة أخرى، أما أضراره فما يقتضيه من فضح الأسرار الزوجية أمام المحكمة والمحامين عن الطرفين...([1]) "ولو جُعل الطلاق بيد الرجل وحده، هو الطبيعي المنسجم مع واجباته المالية نحو الزوجة والبيت، فما دام هو الذي يدفع المهر ونفقات العرس والزوجية، كان من حقه أن ينهي الحياة الزوجية إذا رضي بتحمل الخسارة المالية والمعنوية الناشئين عن رغبته في الطلاق، والرجل في الأعم الغالب أضبط أعصابًا، وأكثر تقديرًا للنتائج في ساعات الغضب والثورة، وهو لا يقدم على الطلاق إلا عن يأس من إمكان سعادته الزوجية مع زوجته ومع علم بما يجره الطلاق عليه من خسارة، وما يقتضيه غير أنه يرد عليه أن الرجل لا يوقع الطلاق دائما وهو معذور فيه أو مضطر إليه، بل قد يفعل ذلك نكاية بالزوجة ورغبًة في الإضرار بها"(٢)

"وكثيراً ممن لا أخلاق لهم يطلقون زوجاتهم لمجرد الرغبة في الاستمتاع بامرأة جديدة، وقد يكون له من الأولى أولاد فتسيء الزوجة الجديدة معاملتهم، وكثيرًا ما يرضخ الزوج لرغبة زوجته الجديدة فيرضى أو يُساهم في تعذيب أولاده من زوجته الأولى وإساءة معاملته ،**والجواب** أن كل النظم لا تخلو من الذين يسيئون استخدامها، وكل صاحب سُلطة قد يتجاوز هذه النظم إذا كان سيُء الأخلاق ضعيف الوازع الديني، ومع ذلك ليس من المعقول أن تُلغى الأنظمة الصالحة لأن بعض الناس يسيئون استخدامها، و ألا نعطى لأحد في الدولة أية صلاحية لأن بعض أصحاب الصلاحيات تجاوزوا حدوده." (٣)

([1]) المرأة بين الفقه والقانون المؤلف: مصطفى بن حسني السباعي (المتوفى: ١٣٨٤هـ) ، الناشر: دار الوراق للنشر والتوزيع، بيروت الطبعة: السابعة، ج١/ص ١٠٣

([2]) نفس المرجع السابق،ج١/ ص١٠٤

([3]) المرأة بين الفقه والقانون: مصطفى بن حسني السباعي ، ج١/ ص ١٠٤

المطلب الرابع

وسطية الإسلام بين الطلاق والخلع

" والخلع هو طلاق في مقابل عوض ، سواء أكان هذا العوض مؤخر صداق أو غيرة ، وهو جائز في الإسلام ،قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٢٩﴾ (١) أي لا جناح عليها في طلب الطلاق ، ولا جناح عليه في إجابة طلبها وأخذ العوض ومع جوازه فهو مكروه ، وذلك لِكراهة الطلاق عامة بصورة مختلفة كما تقدم الدليل عليه ، ولورود النهي عن الخلع " أيما امرأة سألت زوجها طلاقاً من غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة" في رواية أصحاب السنن وقد حسنة الترمذي ، ومحل التنفير منة عند عدم الحاجة إليه ، كما يشير قوله "من غير بأس " أما إن كان فيه بأس أو ضيق ولم تتحمله الزوجة فلا جناح في طلبها الطلاق ويلاحظ أن النهي هو للمرأة في سؤالها الطلاق ، وليس للرجل في إجابة طلبها ،وقالت طائفة من الناس أن صورة الخلع غير مشروعة ، متجاهلة النص والإجماع ، وحكم النبي عليه السلام" (٢)

ويجوز للمرأة أن تطلب الطلاق من زوجها إذا علمت أن زوجها عقيم، وذلك بعد التأكد من الأطباء لأن العقم من العيوب التي لا تتم معها مقاصد الزواج ؛ فالكل يعلم بأن الأطفال من أهم مقاصد الزواج فلها أن تطلب من زوجها الطلاق ، وإذا رفض ترفع الأمر الي القاضي ليفصل بينهما ولكن يجب علي الزوجة الحفاظ على بيتها وزوجها وخاصةً إذا كان الزوج يتقي الله فيها ويعاملها بما يرضي الله تعالي ، فإذا رضيت هذه الزوجة بما قسم الله لها ورضيت بزوجها العقيم لأن لله حكمة في ذلك كان لها الأجر والثواب عند المولي عز وجل قَالَ تَعَالَىٰ:

﴿ لِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۚ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ

(١) سورة البقرة الأية٢٢٩
(٢) موسوعة الاسرة تحت رعاية الإسلام لفضيلة الشيخ عطية صقر ،ج٦ /ص٣٢٩

﴿ ٤٩ أَوۡ يُزَوِّجُهُمۡ ذُكۡرَانٗا وَإِنَٰثٗاۖ وَيَجۡعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًاۚ إِنَّهُۥ عَلِيمٞ قَدِيرٞ ٥٠ ﴾ ([1])عليها أن تصبر وتحتسب ذلك ابتغاء مرضاة الله فقد قال الله تعالى في الصابرين ﴿ سَلَٰمٌ عَلَيۡكُم بِمَا صَبَرۡتُمۡۚ فَنِعۡمَ عُقۡبَى ٱلدَّارِ ٢٤ ﴾ ([2]) وقَالَ تَعَالَىٰ:﴿ إِنِّي جَزَيۡتُهُمُ ٱلۡيَوۡمَ بِمَا صَبَرُوٓاْ أَنَّهُمۡ هُمُ ٱلۡفَآئِزُونَ ١١١ ﴾ ([3]) وعلي الزوج أن يسعي إلي العلاج ويذهب إلي أطباء كثيره وخاصة بعد تقدم الطب في عصرنا الحالي

طلب الزوجة للطلاق أو الخلع لإدمان الزوج للمخدرات ولسوء أخلاقه :

إذا كرهت الزوجة زوجها فإنه لا يجوز لها أن تُطالب زوجها بطلاقها بدون سبب مشروع

لما ورد في الحديث عن ثوبان رضي الله عنه قال:" قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (("أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة ")([4]) وأما إن كان هنالك سبب مشروع لطلبها الطلاق فلا بأس بذلك ومن الأسباب التي تجيز ذلك إذا وقع الشقاق والتنازع بين الزوجين وتعذرت سبل الإصلاح أو كرهت الزوجة زوجها وتعذر عيشهما سوية لأسباب خُلقية أو دينية أو صحية ونحو ذلك ، فإذا كان معها بذيُء اللسان ،يعتدي عليها بالضرب المبرح حين يغضب علي أقل الأسباب وحتي إن كانت الأمور لا تخرج عن إطار الشرع ،يسب ويشتم ويلعن ، وقد تبين ذلك قول الرسول صلي الله عليه وسلم وَعَنْ " عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ» ([5])

([1]) سورة الشوري الآية(٤٩-٥٠)

([2]) سورة الانعام الآية ٢٤

([3]) سورة المؤمنون الآية ١١١

([4]) سنن أبي داود : كتاب الطلاق ،باب في الخلع ، ج٢ رقم الحديث(٢٢٢٦) ص ٢٦٨

([5])سنن ابن ماجه: : ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت ٢٧٣هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي ،كتاب الفتن ، باب سباب المسلم فسوق وقتالة كفر ، ج ٢ ، رقم الحديث (٣٩٣٩) ، ص٢٩٩

وكذلك إن كان الزوج من مدمني المخدرات ويشرب الخمر وغيرها فإن مشكلة تعاطي الخمر وغيرها من المعاصي سببها الأول والرئيسي هو ضعف الإيمان كما ثبت في حديث الرسول محمد صلي الله عليه وسلم ("لاَ يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَشْرَبُ الخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَنْتَهِبُ نُهْبَةً، يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ، وَهُوَ مُؤْمِنٌ»)" ([1]) فالخمر من عمل الشيطان وهو عدو المؤمن كما قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱبۡتَغُوٓاْ إِلَيۡهِ ٱلۡوَسِيلَةَ وَجَٰهِدُواْ فِي سَبِيلِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴿٣٥﴾ ﴾ ([2]) فلزوجة هنا طلب الطلاق بسبب الضرر الواقع عليها من زوجها بسبب إدمانه وشربه للمخدرات وما شابه لأن مدمن الخمر حياته معرضه للخطر في كل الجوانب سواء العملية أو حتي عمله الوظيفي نتيجة فقدانه جزءًا من الوعي والإدراك وبالتالي يعيش حياة يملؤها القلق والخوف وعدم الاستقرار تُؤدي به إلي أمراض واضطرابات فيظل مبتعدًا عن علاقاته الاجتماعية والأصدقاء وجميع أفراد العائلة فيصبح وحيدًا شريدًا تحاوطه الهموم والمشاكل من جميع الاتجاهات وينتج عن كل ذلك أفعال لا يُحمد عُقباها والعائلة تتأثر تأثيرًا سلبيًا سواء كانت الزوجة أو الأولاد ، فإذا لم يتب الزوج عن الإدمان بعد نصائح زوجته فعليها أن تفارقه سواء كان طلاقا أو خلعاً لأن الخمر من الخبائث وشربها من أكبر الكبائر ... والله أعلي وأعلم

والأمر الأخطر أيضا والتي يكون من حق الزوجة أن تطلب الطلاق من زوجها إذا كان علي علاقات نسائية محرمة وذلك صيانة لنفسها أو لأطفالها اذا كان لديها أطفال وحفظاً لهم ، فإذا نظرنا إلي الإسلام نجد أن الشرع أباح التزوج بأربع نساء ولكنه لم يُبح علي الإطلاق أن يقوم الزوج بعلاقات نسائية محرمة فالمرأة بطبيعتها ضعيفة لا تستطيع أن تتقبل خيانة زوجها لأن هذا يكلفها فوق

([1]) صحيح البخاري ، كتاب الحدود ، باب لا يشرب الخمر ، ج ٨ ، رقم الحديث (٦٧٧٢) ، ص ١٥٧

([2]) سورة المائدة الآية٩٠

طاقتها واستشهادًا بقوله تعالى ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ ﴿٢٨٦﴾ ﴾ (١) فإذا استطاعت الزوجة العفو عن

زوجها وأن تأخذ عليه عهدًا وميثاقًا بعدم خيانتها مرة ثانية فلتفعل وإذا لم تستطع فلا تتحمل فوق طاقتها حتي لا تتدهور حالتها العصبية والنفسية

الخاتمة

وتشتمل على:

أولا: أهم النتائج التى توصلت إليها في البحث:

١- لازالت كثير من المفاهيم المتداولة في الخطاب الثقافي العالمي لم تأخذ حقها من النظر والبحث والتأصيل والمراجعة في الخطاب الإسلامي، خاصة تلك المفاهيم والمعاني ذات الجذور العميقة والمتأصلة في نصوص الوحي؛ ولعل مفهوم الوسطية الإسلامية والبناء الإنساني من تلك المفاهيم كثيرة التداول والتي لاقت رواجا وقبولا لدى مختلف العقلاء والمنظرين والمفكرين في شتى الخطابات الثقافية، حتى تداعى المنظّرون لتقريرها وترويجها وتأصيلها.

٢- **يتبين مما قرره البحث** أن وسطية البناء الإنساني تقع في دائرة خصائص رسالة الإسلام لأنها رسالة عالمية، للبشرية جمعاء، لأصل نوع الإنسان ذلك المخلوق الذي اختصه الله بالإنعام والتفضيل والتكريم(ولقد كرمنا بني آدم... وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا)، لذلك كانت الرسالة الإسلامية رحمة للعالمين(وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين)

٣- **يتبين مما قرره البحث** أن كثير من نصوص الوحيين اشتملت على أصول ومعان ومبادئ تنتهي إلى تقرير وتأكيد تلك المساحات المشتركة والمتجذرة في أصل البناء الإنساني، والتي لا يختلف عليها أحد.

ثانيا: أهم التوصيات:

وأوجزها في النقاط الآتية:

١ـ أوصي الباحثين والدارسين في مجال الفقه الإسلامي بعمل دراسات مستفيضة عن جهود الفقهاء والأصوليين في تأسيس قيم البناء الإنساني.

٢- أن تقوم وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بتكثيف جهودها لترسيخ قيم وسطية البناء الإنساني من خلال الخطب المنبرية والبرامج الدعوية.

(١) سورة البقرة الآية ٢٨

المصادروالمراجع

١. ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت ٢٧٣هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي

٢. أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية : عبد الوهاب خلاف (المتوفى: ١٣٧٥هـ) الناشر: مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة ، الطبعة: الثانية،

٣. الطلاق في الشرائع السماوية والقوانين الوضعية : تيسير أحمد عبل الركابي، الناشر: المنتدي الوطني لأبحاث الفكر والثقافة ، العدد ٤٠

٤. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ) الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت الطبعة: الثالثة - ١٤٠٧ هـ

٥. المرأة بين الفقه والقانون المؤلف: مصطفى بن حسني السباعي (المتوفى: ١٣٨٤هـ) ، الناشر: دار الوراق للنشر والتوزيع، بيروت الطبعة: السابعة

٦. تفسير الجلالين: جلال الدين محمد بن أحمد المحلي (المتوفى: ٨٦٤هـ) وجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) الناشر: دار الحديث - القاهرة الطبعة: الأولى

٧. تفسير الشعراوي - الخواطر: محمد متولي الشعراوي (المتوفى: ١٤١٨هـ) ، الناشر: مطابع أخبار اليوم_ القاهرة

٨. معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين

٩. موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام (مشكلات الأسرة)، لفضيلة الشيخ عطية صقر .